جامعـــة عمـــار ثليجـــي _الأغـــواط_

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم : الحقوق

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

والموسومة بـ:

إجراءات المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

من إعـداد الطالبين:

- قحقوحي مسعودة
- خنشة كمال

تحت إشـــراف الأســـتاذ :

- د. خطوي مسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د، سليمان نحوي	رئيسا
د، خطوي مسعود	مشرفا ومقررا
د، عبد الحليم بوقرين	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة : 2023 – 2024

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو من قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذ "**خطوي مسعود**" الذي ساعدنا و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

إهـــــــداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقائها ونقاء في خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحتار في وصفها والتي اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها ويرعاها

" أمي الحبية"

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق يوصني أدعو الله القدير أن يحفظك لي

" أبي"

وإلى اخوتي وأخواتي

قحقوحي مسعودة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله على جزيل فضله وعلى عظيم نعمته في مضمار الحياة جرينا جهدا وصبرا وتلك الليالي الطوال سهرناها للوصول الى هذا اليوم والحمد لله تحقق الأمل المنشود

والنهاية وأخيراً تخرجنا وأخيراً رفعت القبعة احتراماً لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامة مع كل لقطة أخذت بدء الوداع، وفي البداية الشكر لله واهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى من اعشقها الى نبض قلبي الى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة "امي الغالية" اسال الله ان يحفظها لي، والى سندي وحزام ظهري وأماني "أبي الغالي" وإلى وطني وملاذ حياتي، وإلى من ساندوني ووقفوا معي الى من احببتهم بجنون أصدقائي اخو اني واخو اتي.

خنشة كمال

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة يتناول موضوع المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجزائر يركز على أهمية وضرورة وجود أقطاب جزائية متخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي تهدد المجتمع والدولة، يعرض البحث التطور التاريخي للقوانين الجزائية في الجزائر، بدءًا من القانون رقم 14/04 الصادر في 2004 وصولاً إلى الأمر رقم 04/20 الصادر في 2020، الذي أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يتناول البحث تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وأسباب إنشائه، موضحًا دوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة، كما يستعرض البحث التعديلات القانونية والإجرائية التي أدخلها المشرع الجزائري لتعزيز فعالية هذا القطب، ويقارن بين القضاء العادي والقضاء المتخصص من حيث الكفاءة والفعالية في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

أهداف الدراسة تشمل دراسة التعديلات القانونية الأخيرة ومعرفة اختصاصات الجهات القضائية المتخصصة ومقارنتها بالقضاء العادي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على فعالية القطب الجزائي في مواجهة الجرائم المالية الخطيرة، يختتم البحث بتحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق القوانين والإجراءات الجديدة على أرض الواقع.

الكلمات الافتتاحية: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الجرائم الاقتصادية والمالية، القانون الجزائي الجزائري، مكافحة الفساد، القضاء المتخصص، التنظيم القضائي، الفعالية القضائية، التعديلات القانونية، اختصاصات الجهات القضائية، الأقطاب الجزائية المتخصصة.

Summary:

This study addresses the topic of criminal prosecution before the Economic and Financial Penal Pole in Algeria. It focuses on the importance and necessity of having specialized penal poles to confront complex economic and financial crimes that threaten society and the state. The research presents the historical development of penal laws in Algeria, starting from Law No. 04/14 issued in 2004 to Ordinance No. 20/04 issued in 2020, which established the Economic and Financial Penal Pole.

The research defines the Economic and Financial Penal Pole and explains the reasons for its establishment, highlighting its role in combating serious economic and financial crimes. It also reviews the legal and procedural amendments introduced by the Algerian legislator to enhance the effectiveness of this pole and compares the efficiency and effectiveness of specialized judiciary versus ordinary judiciary in addressing economic crimes.

The study aims to explore recent legal amendments, understand the jurisdictions of specialized judicial bodies, and compare them with ordinary courts, in addition to shedding light on the effectiveness of the penal pole in tackling serious financial crimes. The research concludes by identifying the difficulties and challenges in implementing the new laws and procedures in practice.

Keywords: Economic and Financial Penal Pole, economic and financial crimes, Algerian penal law, anti-corruption, specialized judiciary, judicial organization, judicial effectiveness, legal amendments, jurisdiction of judicial bodies, specialized penal poles.

مقدمة

مقدمة

لقد أدى التطور المعلوماتي إلى تطور وسائل ارتكاب الجريمة، فتطورت بذلك الكثير من الجرائم المنظمة، وظهر نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المستحدثة لاسيما في المجالين الاقتصادي والمالي؛ وهي الجرائم التي مست جل دول العالم، وبما أن الجزائر من بين الدول التي عانت من هذا النوع من الإجرام؛ فقد عملت على مراجعة منظوماتها التشريعية خاصة ما يتعلق بأجهزتها القضائية، وذلك قصد مواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام من جهة، ومسايرة التشريعات الدولية التي اتجهت نحو خلق قضاء متخصص ذو فعالية في مواجهة الجرائم المنظمة و المستحدثة من جهة ثانية.

ناهيك عن ادوار القضاء الأخرى العلاجية منها والوقائية التي لا غنىَ عنها، لاسيما بعد أن أظهرت غالبية دول العالم اصرار كبير في إفراد قضاة التحقيق والنيابة، ومحاكم متخصصة أو اقطاب جزائية متميزة، وشرطة قضائية متمكنة بأساليب تحري خاصة، كل هذا من أجل محاربة الفساد وحث المجتمع المدني والمواطنين على مشاركة سلطاتهم وهيئاتهم القضائية والرقابية والامنية والادارية الوطنية والمحلية، مشاركة في تحضير الخطط والقرارات المهمة والتزاما بتطبيقها ميدانيا، كل في مجال اختصاصه، تجسيدا للشفافية درءا للمفسدة، تكريسا للحكم الراشد الذي ينشده الجميع، افرادا، مجتمعات دولا وحكومات.

كانت أول بوادر اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تخصص القضاء الجزائي صدور القانون المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في نوع معين من رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10[1] الجرائم محددة على سبيل الحصر، إلا أن هذا الأخير لم يجسد فعليا فكرة تخصص القضاء الجزائي، ليتم بعد ذلك التكريس الفعلي لهذه الفكرة بموجب الأمر رقم:

[1] الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، معدل ومتمم .

04/20 المؤرخ في: 2020/08/30، المتضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي يختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا. [1]

و تتجلى أهمية دراسة موضوع المتابعة الجزائية أمام القطب الاقتصادي والمالي في القيمة المعرفية والقانونية، حيث أصبح وجود الاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ضرورة لا غنى عنها وذلك بفضل طريقة عملها التي تعتمد على التخصص والكفاءة لمواجهة الاجرام الخطير الذي يهدد المجتمع والدولة بجميع مؤسساتها.

كما تعتبر صورة متطورة لممارسة العمل القضائي المتحرر من جميع القيود التقليدية والأداة الفعالة للقضاء على التنظيمات الاجرامية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي التي تمس أعمالها نظام الدولة الداخلي.

أما أهداف الدراسة تكمن في دراسة أبرز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون التنظيم القضائي وكذا قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى معرفة الاختصاصات التي خولها المشرع للجهات القضائية المتخصصة في مواجهة الإجرام الخطير عن القضاء العادي.

وتدور أسباب الموضوع حول الأسباب الذاتية التي دفعت بنا الى اختيار الموضوع هو الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص الاجرام الخطير لاسيما المتعلقة بالفساد الاقتصادي والمالي، حداثة الموضوع وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي، كما أن دراسة هذا الموضوع من شأنها أن تبين مستوى تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها في القضاء على الجريمة، وكذا معرفة ميزات الجهات القضائية المتخصصة عن القضاء العادي.

[1] الأمر رقم: 04/20، المؤرخ في 2020/08/30، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وكذا من خلال التعرف على آليات عمل الجهة القضائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: 20/04 في إطار تعزيز المنظومة القضائية الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة الى بيان مدى فعالية هذه الجهة في مواجهة خطورة هذا النوع من الإجرام المالي.

و الصعوبات كأي بحث علمي واجهتنا صعوبات اثناء انجازه، من حيث المضمون وجدنا أن ما تحتوي عليه المكتبة القانونية الجزائرية ناقصا بخصوص المعلومات والكتب القانونية الواردة في هذا الموضوع، فنجدها واردة على العموم وليست على النحو الدقيق، كما انها ليست وفق التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية.

بالإضافة الي صعوبات في الدراسة العملية الميدانية المتعلقة بعمل الجهات القضائية وكذا تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بها، ادت الى استحالة التواصل مع القائمين على الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع الاربع والقطب المالي الاقتصادي.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية؟

وهذه الإشكالية التي تستدعي الإجابة عنها اعتماد مقاربة منهجية تقوم على أساس المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال توصيف لبعض المفاهيم، بجانب المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية و الجزئيات المتعلقة بها.

وقد اعتمدنا للإجابة على هذا الاشكال في اتباع المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل المواد القانونية التي تعالج الموضوع، وكذا المنهج الوصفي بملاحظة عناصر الموضوع وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

وقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين؛ تطرقنا في الفصل الأول ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يقسم الى مبحثين: المبحث الأول مفهوم لبقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والمبحث الثاني الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الاقتصادي والمالي.

وتناولنا في الفصل الثاني النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتضمن مبحثين فالأول بعنوان إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية، والمبحث الثاني إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي.

الفصل الأول:

ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تمهيد:

عمد المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة الى استحداث أجهزة قضائية متخصصة، كخطوة لمواجهة جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وتتمثل هذه الأجهزة في الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، ن الإجراءات المتبعة للتصدي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري تتسم بمجموعة من الخصوصيات تجعل هذه الجريمة تتمايز عن سائر الجرائم الأخرى وذلك فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لمكافحتها،حيث ترجع هذه الخصوصيات إلى عدة اعتبارات أبرزها وأهمها خطورة الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة الاقتصادية في الجزائر وأيضا بسبب شدة تعقيدها وتظهر هذه الخصوصيات في بداية الأمر في المرحلة التي تسبق المحاكمة، باعتبار أن إجراءات التصدي للجريمة الاقتصادية تمر عبر مرحلتين، بحيث المرحلة الأولى تتعلق بالإجراءات الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة والمرحلة الثانية تتعلق بالإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة، وبالتالي دراسة هذا الفصل تتطلب معرفة ومفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المبحث الأول)، والاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يعتبر التخصص القضائي الجزائي من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة تخصص القضاء الجزائي منذ إصدار الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في:2020/08/30 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمنت أحكامه استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليختص نوعيا بصنف واحد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي .[2]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الأول ثم نطاق اختصاصه في مكافحة الجريمة المالية الخطيرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنتطرق إلى تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لما سنستنبطه من القواعد التي أوردها المشرع الجزائي الجزائري، ثم لأسباب إنشاء هذا القطب في الجزائر، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 04/20 التي نصت على أن: «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة ،

---

[1] محمد الصالح بن حسين، المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، ورقة عمل الجمهورية التونسية المقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني، www.marocodroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/06.

[2] الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مرجع سابق.

ولكن من خلالِ لم يعط تعريفا لهذا القطب الاقتصادية والمالية»، نلاحظ بأن المشرع الجزائر ي استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه:

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر .

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها .

واستنادا إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.

الفرع الثاني: إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تعد الاقطاب الجزائية المتخصصة محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي الى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها اياه القانون، في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا. وفي هذا المبحث سنتطرق الى نشأة هذه الاقطاب وكذا طبيعتها القانونية[1].

[1] الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مرجع سابق.

سعى المشرع إلى انشاء جهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي موسع في شكل أقطاب جهوية، فقد نصت المادة 24 من القانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[1] على أنه يمكن إنشاء اقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة، في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية، وكذا إنشاء قطب مالي اقتصادي بموجب الأمر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية وهذا بعدما برزت ضرورة ملحة مع أواخر 2019، حيث عرفت انطلاقة لفتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي والتي اصبحت عبء على المحاكم العادية لكثرتها وخصوصيتها وتعقيدها.

أولا: تعديل قانون التنظيم القضائي والاجراءات الجزائية.

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والاتجاه نحو الازدواجية وهو في تطور مستمر بسبب التعديلات التي طالت القوانين فنجد مثلا القانونان العضويان 01/98 و 02/98 والقانون العضوي 03/98 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع والتعديل الذي أقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت المادة 24 منه على أنه يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة وفي 2005/05/28 تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لكي يبدي رأيه حول عدم مخالفته للدستور.

أما فيما يخص تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 وهذا بموجب القانون 14/04 الصادر في نوفمبر 2004، حيث تم النص على بعض التعديلات فيما يخص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم وتوسيع الاختصاص الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وذلك في العديد من الجرائم، فمثلا المادة 37 فيما يتعلق بتمديد

[1] قانون 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة 20 جويلية 2005.

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم الى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف،[1] وبالتالي جاءت المواد 40 مكرر 5 تنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها،[2] اما بالنسبة للتعديل الذي جاء مؤخرا سنة 2020 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية والذي تم النص فيه على القطب الجزائي الاقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يتخصص بالنظر في ملفات الفساد والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 389 مكرر، 389 مكرر 1،2،3 من قانون العقوبات، وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 حيث يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المالية الاقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ثانيا: استشارة المجلس الدستوري.

ظهور فكرة الاقطاب المتخصصة قد تضمن القانون نص وهو بمثابة نص صريح من المشرع على امكانية انشاء هذه الاقطاب في الجانب الجزائي والمدني وحسب المادة 119 لابد من اخذ رأي المجلس الدستوري والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن ثم عرضه على مجلس الامة وهذا وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور.

وتنص المادة 165 من الدستور على انه يجب أن تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري من أجل ابداء الرأي وذلك خوفا من تعارض هذه مع الدستور، وهذا يتم بعد

[1] الأمر 135/66، المؤرخ في 2004/10/10، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] الأمر 135/66، المؤرخ في 2004/10/10، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

اخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، ففي 2005/05/28 تم عرض قانون التنظيم القضائي 11/05 امام المجلس الدستوري والأخذ برأيه، فإن المشرع عند ادراجه في القانون العضوي فيما يتعلق بموضوع الاخطار احكاما وضعها المؤسس الدستوري أو خصها بقوانين اخرى يكون قد اخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص.[1]

الفرع الثالث: أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد أملت مجموعة من الدوافع والأسباب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها، بالنظر لما تخلفه من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، وفيما يلي نورد أهم تلك الأسباب:

- عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم و المستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتطورة، وكذا افتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع والفعالية المطلوبين بشيء من السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم، و ذلك بما يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة أمد هذه الإجراءات.[2]

[1] بزيارة عبد المجيد شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 مؤرخ في 2008، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009 ص 78.

[2] سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 1 المجلد ،04 العدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان ،2019 ص.119.

- تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري؛ حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاء متخصص، يتطلب بالضرورة المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام.[1]
- ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي و التي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصو صيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.
- الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة.[2]

المطلب الثاني: سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد الفترة العسيرة التي مرت بها إنشاء الأقطاب الجزائية الجزائية المتخصصة فقد أصبحت أمرا مهما لابد منه،[3] خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب المتخصصة لاسيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة في 2008/02/26 منصبة فعليا من طرف وزير العدل حافظ الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة، وهران و ورقلة، وذلك في مارس 2008، ولهذا أردنا عرض تنظيمها الهيكلي والبشري كما هي موجود ميدانيا.

[1] وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2015 ص 89.

[2] سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص120.

[3] عبد الرحيم معاليم الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق / 2013/2014، ص 19

الفرع الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيكلة وتنظيم قائم على توزيع العنصر البشري والإمكانيات المادية المتوفرة، قبل التطرق إلى هيكلة لابد من ترتيب الأحداث، فعند إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، كان المجلس الدستوري قد نص على عدم دستورية بعض المواد في قانون التنظيم القضائي مثل المادة 24 منه، وهذا لا يعني عدم دستورية إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة بل ما أراد المجلس الدستوري قوله أن إنشاء مثل هذه الأقطاب وإنها ليس استثنائية والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجديدة قد نص على إنشاء أقطاب متخصصة في المادة المدنية.

وفي استعراضنا لهيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من التطرق إلى جانب البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق إلى جانب البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها، وكذا التطرق لتعداه، وإضافة إلى ذلك التكوين المخصص الذي يلقاه من طرف الدولة فإن أهم شيء استعداد الدولة من ناحية توفير الهياكل القاعدية.

أولا: التكوين البشري:

عندما نتكلم عن العنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نقصد بذلك أساسا القضاة وأمناء الضبط إذ هما المكون الأساسي لأي جهة قضائية، وعليه سنتعرض لهاتين الفئتين من الناحية العددية والفنية[1].

[1] ريم الغواطي مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2020/2019، ص31.

1- من الناحية العددية[1].

كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري تتكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة بإعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضتين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص.

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم وأمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر والأحكام والتقارير المحاضر اللازمة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط.

لكن لابد من الإشارة إلى مسائل تتعلق بفهم التركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق.

بل انها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الإتهام أو إستئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟؟

بالإضافة إلى ذلك فإنه في القضايا التي تحتمل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي تقرر قاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول أن هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب.

[1] رابح وهيبة، اجراءات المتابعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ال ام دي تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2005، ص 38.

هذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسألة تمديد الإختصاص المحلي ولكن يمكن القول مبدئيا أنه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، ثم إشراك كل فئات القضاة الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء القضائي، وضمان تواصل معالجة الملف

بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تطرح أمام المختص.

2- من الناحية الفنية.

ونقصد بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء وقد اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية على منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين الموجه إلى القضاة عموما وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى ولهذا حددت أنماط التكوين على النحو التالي[1]:

أ- تكوين قاعدي.

ب- تكوين مستمر.

ت- تكوين تخصيصي.

وعلى مستوى نوعية التكوين فينقسم هذا الأخير إلى:

أ- تكوين داخل الوطن.

ب- تكوين خارج الوطن.

[1] عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص 19

بالإضافة إلى ذلك وبغية الوصول إلى تحكم القضاة في المستجدات القانونية والوقوف على الإشكالات المطروحة على مستوى الجهات القضائية تم العمل على تكثيف برامج التكوين المستمر.

وابتداءا من سنة 2009 مع الأخذ بعين الإعتبار الأولويات من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي على مستوى المدرسة العليا للقضاة بمعدل 45 دورة لفائدة 25 قاض من كل دورة في مجالات مختلفة مع التأكد على المجالات المرتبطة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الأقطاب المدنية.

ثانيا: التكوين التقني

والمراد به خضوع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية الى تكوين وبرنامج تأهيل مكثف يقوم على التخصيص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لاسيما أن القضايا المعروضة أمام هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة جد خطيرة وتتطلب أن يمكون التكوين خاصا.

فمنذ تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة والنص عليها في القانون والجزائر تعاني من عدم وجود تخصص في القضاء " قضاة متخصصين بما لهذه الكلمة من معنى وبالتالي فقد سعت الدولة إلى تكوين القضاة، فما دامت تسعى إلى جعل القضاة متخصصين فلابد من أن يكون القضاة العاملون متخصصين أيضا.

ثالثا: الهيكلة القاعدية.

معناه توفر كافة المرافق والأجهزة التي ستتبع حتما تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا من ناحية توفر المقرات وجاهزيتها ولابد من أن تكون مستقلة فما دام قد تم توسيع

الاختصاص وتمديده إليها فلا بد من الاستقلالية التي سيتمتع بها موظفو هذه المقرات من قضاة وإمناء ضبط[1].

ولابد من توافر المقرات على كل التجهيزات التكنولوجية الحديثة، وكذا ربطها بالشبكة العنكبوتية وهو ما يعطي إضافة لتحسين الخدمات وممارسة المهنة على مستوى عالي من قبل الموظفين وهذا كله من أجل الإصلاحات التي كرستها الدولة بغية إصلاح العدالة

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تتميز إجراءات المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي المستحدث بنوع من الخصوصية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، وهي الإجراءات التي سنتناولها في هذا المطلب وذلك من خلال التطرق إلى كيفية اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية والآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بها، وهذا وفقا لما سيتضمنه الفرعان المواليان:

الفرع الأول: اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية:

إن تصدي القطب الجزائي الاقتصادي و المالي للجرائم المالية المعقدة لا يكون إلا بعد اتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، حيث أن هذا الاتصال خصه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية غير المألوفة و المتمثلة في:

أولا: الإحالة:

إذا كان اتصال المحاكم الجزائية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها يتحدد وفقا لمعايير الاختصاص العادي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية و المادة 40 فقرة 1 من نفس القانون بالنسبة لقاضي التحقيق، فإن المشرع

[1] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 43.

الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم: 04/20 قد نص على أنه: «إذا رأت هذه الجهات أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي تحيل ملف القضية فورا و بكل الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر».[1]

ما في حالة ما إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع – الأقطاب الجزائية المتخصصة – و قد تبين أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي فإنه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 3، إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خول له بموجب الأمر رقم: 04/20 سلطة تقديرية في المطالبة بملف الدعوى من عدمه. [2]

ثانيا: المطالبة بملف الإجراءات:

خول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم : 04/20 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصات إمتيازية في إطار مكافحة الجريمة المالية المعقدة، حيث نصت المادة 211 مكرر 7 على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمكنه أن يطالب بعد أخذ رأي هذا الأخير بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إما خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة المتابعة و التحقيق القضائي إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته. [3]

[1] الأمر 20 /04، مرجع سابق.
[2] الأمر 20 /04، مرجع سابق.
[3] الأمر 20 /04، مرجع سابق.

في حين نصت المادة 211 مكرر 10 على أنه: «في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي».[1]

كما نصت المادة 211 مكرر 11 على أنه: «إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الاجراءات فإنه يؤول بقوة القانون الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي».[2]

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي فإن له الحق في المطالبة بملف الإجراءات ويتم وجوبا التخلي عن ملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10[3].

وفضلا عن ذلك فإنه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم: 21/11 المستحدث للقطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد نصت المادة 211 مكرر 28 منه على أنه: «في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فإنه يؤول وجوبا الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي».[4]

[1] الأمر 20 /04، مرجع سابق.

[2] الأمر 20 /04، مرجع سابق.

[3] الأمر 20 /04، مرجع سابق..

[4] القانون رقم: 11/21، المتعلق بقانون العقوبات.

وانطلاقا مما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي دون أن يقيده بآجال معينة، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية أو النائب العام لدى محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أن ملف الجريمة يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي يقوم بإرسال نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه، و بالتالي فإن عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي تجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف في الملف الأمر الذي يفتح بابا واسعا لبقاء 2المتهم رهن الحبس المؤقت، و هو ما يشكل مساسا صارخا بالحريات و حقوق الأفراد[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بالدعوى العمومية:

لإجراء مطالبة طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لملف الإجراءات آثار عديدة أهمها:

1. نقل الاختصاص؛ ويعني ذلك أنه بمجرد تفعيل المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، ينتهي اختصاص الجهة القضائية العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة ويضع حدا لها.[2]

2. إن إرسال نسخة من الإجراءات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف ولا ترفع يد الوكيل المختص إقليميا عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا.[3]

[1] عبد الفتاح، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، ص208.

[2] عبد الفتاح، حيدرة سعيدي، نفس المرجع، ص210.

[3] عبد الفتاح، حيدرة سعيدي، نفس المرجع، ص211.

3. التخلي عن القضية؛ و هي مرحلة مهمة في مسار الملف الجزائي، ذلك أن قبول وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي و التمسك بملف القضية أو المطالبة به يؤدي الى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، و ينتهي ذلك عن طريق مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع و هو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 12من الامر 04/20.

4. تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي طبقا للمادة 211 مكرر 15من الأمر 04/20.

5. –لا تجدد إجراءات المتابعة و التحقيق و كذا الإجراءات الشكلية المتخذة سابقا طبقا للمادة 211 مكرر13 من الأمر 04/20.

6. تكون تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04/20.

7. تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تحر يك الدعوى العمومية و ممارستها و التحقيق القضائي و المحاكمة في حالة التخلي و ذلك بموجب المادة 211 مكرر15 من الأمر 04/20.

8. تماشيا مع خصوصية الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن اختصاص القطب، فإن المشرع قد خصها بوسائل بحث وتحري خاصة واستثنائية في سبيل مكافحتها من أبرزها التسرب، الترصد الالكتروني، التسليم المراقب.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الاقتصادي والمالي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 04/20 إلى التأكيد مرة أخرى على توجه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائي مسايرا بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية، و في هذا الصدد سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولا يتهم في الدعوى المعروضة عليهم [1]، حيث يتحدد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 14/04[2] لينص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة. [3]

وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة[4]، خرج المشرع الجزائري عن هذه المعايير بموجب الأمر رقم: 20-04 ليمنح لوكيل الجمهورية

---

[1] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد،08 العدد 01 ، مارس ،2021 ص200.

[2] القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: ،2004/11/10 ، مرجع سبق ذكره.

[3] الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في،1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية.

[4] الأمر 20 /04، مرجع سابق.

وقاضي التحقيق ومحكمة القطب اختصاصا إقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1[1] من ذات الأمر بقولها : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

ولا يفوتنا أن ننوه بان الأمر رقم : 20-04 قد تضمن قصورا تشريعيا فيما يخص كل من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر في حالة ما اذا تم رفع الاستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق لدى القطب، و بالتالي يثار إشكالا حول طبيعة الاختصاص الإقليمي لكل منها هل تتميز هذه الجهات بنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للقطب أو تطبق عليها القواعد العامة؟

إن قواعد الإختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوي التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، يتحدد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض.[2]

وقد حدد المرسوم 348/06 في المواد 2 و 3 و 4 و 5 ما يلي:

أولا – القطب الجزائي بالجزائر – سيدي محمد –:

ويمتد الإختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص إلى محاكم المجالس القضائية الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة تيزي وزو الجلفة، المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى.

[1] سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 122

[2] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص128.

ثانيا – القطب الجزائي بقسنطينة:

يمتد الإختصاص المحلي له ليشمل المجالس القضائية قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية بسكرة، تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريرج، الطارف الوادي خنشلة سوق اهراس، ميلة.

ثالثا – القطب الجزائي بورقلة

تم تمديد اختصاص ليشمل هو أيضا المجالس القضائية ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية.

رابعا – القطب الجزائي بوهران

إختصاص هذا القطب يمتد لبشمل محاكم المجالس القضائية لوهران بشار تلمسان تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، كما تم منحه اختصاص الفصل في الإشكالات التي يثيرها تطبيق المرسوم إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاص المحكمة، وهذا الأمر حسب الأمر لا يكون قابلا لأي طعن[1].

أما بالنسبة للإختصاص المحلي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي فإنه بالرجوع إلى نص المادة 211 من الأمر 04/20 فهي تنص على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجالس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية يعني أن هذا القطب له اختصاص وطني عكس المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع تضمن مجالس قضائية منصوص عليها بموجب المرسوم، ولقد أكد نص المادة 211 مكرر من الأمر على الإختصاص الوطني لهذا القطب من جلال النص على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على كامل الإقليم الوطني.

[1] عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص23

علما أن وكيل الجمهورية للقطب الجزائي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب يمارس اختصاصا مشتركا إضافة إلى الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 387 و 329 قانون إجراءات جزائية.

1. في الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد 119 مكرر و 389 و 389 مكرر قانون العقوبات.

2. جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب 01/06.

3. جرائم الصرف المنصوص عليها بموجب الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4. جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11، 12،13،14،15 من الأمر 05 06 المتعلق بالتهريب[1].

وحسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية في فقرتها السادسة التي تنص على أنه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، غير أنه هناك محاكم لا يوجد فيها أقطاب متخصصة وبالتالي هنا من سيفصل في المنازعات التي يختص بها القطب المتخصص، هنا يأتي دور الإختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأقطاب المنعقدة فيمكن أن تتعدى اختصاصها إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الضرورة أن تتعدى إلى محكمة مجلس قضائي أكثر ولذا قام المشرع باستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة فينص القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بتمديد الإختصاص للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضب التحقيق

[1] نفس المرجع، ص24.

في بعض الجرائم التي سنتطرق لها في الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين هما: تخصص القضاة و تخصص الأجهزة القضائية في نوع معين من الجرائم.

أما الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي فقد عالج المشرع الجزائري قواعده وخصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04/20 ، وبناءا عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و أوردها حصرا في هذا الأمر وفقا لما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال:

ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات، الارهاب و جرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية كفيلة بردعها[2]، ويتمثل ذلك في القانون رقم 04/15 المعدل والمقدم لقانون العقوبات الموجب المواد 389 مكرر1 و 389، مكرر2، 389 مكرر3.[3]

وقد بدأ هذا النوع من الإجرام ينتشر في الجزائر خصوصا مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد عمليات الاستثمار الأجنبي وتبين الدولة لمشاريع اقتصادية ضخمة، بالإضافة إلى ارتباط تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب وجرائم الصرف، مما دفع

[1] مشري راضية، مقلاتي مونة القضاء المتخصص كألية لمواجهة جرائم الفساد، مداخلة، جامعة قالمة، كلية الحقوق، دون صفحة.

[2] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، ص 203

[3] القانون رقم : 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها[1]، ويتمثل ذلك في القانون رقم 04-15[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال.

وقد عرف المشرع تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات: يعتبر تبييضا

للأموال" ما يلي:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[3].

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتعويض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[1] ريم الغواطي، مرجع سابق، ص 42.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات.

[3] قانون العقوبات الجزائري.

ويعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر 1 إلى 389مكرر 7 من قانون العقوبات[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر قانونا خاصا قانون رقم 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي يتضمن تدابير وقائية وأحكام تتعلق بالتحري عن العلاء وكذا أساليب التحري الخاصة.

وقد عالجت الأقطاب الجزائرية المتخصصة وخصوصا قطب الجزائر ووهران قضايا تخص تبييض الأموال مرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وفي بعض الأحيان مرتبطة بالجماعات الإرهابية[2].

ثانيا: جرائم الفساد والمخدرات:

نظم القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد[3] إلى جانب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، نتيجة لما تمثله هذه الجرائم من الخطورة على المستوى السياسي والاقتصادي للبلاد، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية تم منح اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[4].

و تشتمل هذه الجرائم طبقا للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ما يلي: [5]

1. الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري.

[2] ريم لغواطي، مرجع سابق،ص43.

[3] القانون رقم: 01/06 المؤرخ : 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية المعدل والمتمم .

[4] القانون 01/06 ، نفس المرجع.

[5]القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروع بها.

2. التسليم أو العرض للغير يهدف الإستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

3. التسهيل للغير للإستعمال غير المشروع.

4. إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو أستخراجها أو تخضرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور .

5. تسير أو تنظيم أو تمويل انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

6. تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

7. زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا ونبات القنب.

8. صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية أو مع العلم أنها ستستعمل في ذلك.

9. عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.

10. التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات[1].

وللمخدرات آثار وخيمة على التنمية الإقتصادية والمجتمع تتمثل في:

- إنخفاض معدلات الإدخار والإستثمار.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.
- تعريض اقتصاد البلاد إلى الخطر.

[1] مشري راضية، مقلاتي مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

- تؤدي المخدرات إلى تشرد الأحداث، إدمان الخمور، البغاء، الجريمة الرشوة، الإفلاس الفساد، والأمراض العقلية والنفسية.
- زيادة معدلات البطالة.
- تنامي نشاط المنظمات الإجرامية.
- تؤثر على المؤسسة السياسية وجهاز العدالة.

ثالثا: جرائم الصرف:

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة و منفردة تظهر في خصوصيتها من حيث أنها لا تم تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة[1] تم تجريمها بموجب الأمر رقم: 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في:2003/02/29 والأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/07/09.[2]

وكذلك تعتبر من الجرائم التي أولى لها المشرع عناية في المعالجة بالنظر إلى مخاطرها خاصة على الاقتصاد الوطني، بأن أفرد لها نص خاص في التجريح والعقاب، وهو الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي اعتبر في مادته الأولى: إن جرائم الصرف هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة هذا الأمر عن طريق :

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزام التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

[1] نبيل صقر ، الوسيط في : شرح جرائم الأموال دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012، ص 243.

[2] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم .

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة.

ويكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية المصرفية أو البريدية خطابات الاعتماد، سندات تجارية نقود معدنية، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين[1].

رابعا: جرائم التهريب:

تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، فالبنظر إلى خطورة هذه الجرائم فإن مواجهتها تتطلب إجراءات متميزة كتلك المعتمدة على مستوى القطب الجزائي والمالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 211 مكرر 2 قد سمحت بتمديد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي للنظر في جرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة و غير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية، و ذلك لدواعي حسن سير العدالة و تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة.

والجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومته القضائية بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، أصدر الأمر رقم: 11/21 المؤرخ في : 2021/08/25[3] المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يؤول له بمقتضى هذا الأمر اختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل

[1] حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 41.

[2] الأمر رقم : 05/06 المؤرخ في : 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] الأمر رقم: 11/21 المؤرخ في: 2021/08/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ارتكابها باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها، إلا وأنه فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر28 من ذات الأمر. [1]

خامسا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة، لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة القيام بذلك طبقا للمادة 394 مكرر .
- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة وتعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها طبقا للمادة 394 مكرر 1.

القيام عمدا أو عن طريق الغش ما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عناب طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[1] الامر 11/21 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- حيازة أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر 2.
- كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب المادة 399 مكرر 5[1].

هذا وتتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفقه العديد من المسميات منها: الجريمة الإلكترونية، جرائم الحاسب الآلي، الجريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر ... الخ

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما قد يصيب الاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه لامار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولية عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي عندما أدلى بتصريح : "ما لم نستطيع تأمين بيتنا التحتية الإلكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت"، هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الأضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 4،10 مليار فرنك فرنسي.

رير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي الصادر سنة 2003 بعنوان جرائم الحاسوب فقد قدر خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية الناجمة عن الاستيلاء عن المعلومات بأكثر من 6،65 مليون دولار أمريكي جراء نشاط تعطيل نظم المعلومات.

وكذا الجزائر معرضة لخطر جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية بسبب العولمة كونها تحتل جزء من الفضاء الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر

[1] الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل والمتمم.

اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم[1].

سادسا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لو يصنف المشرع في القانون الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5 ، 303 مكرر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فقد حددت هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفقا لما هي معرف عليه بالمادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقية أما الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية فهي في حال:

1- إذا ما ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

3-إذا ارتكبها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.

4-تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطرة لحدودها.

[1] حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 37.

[2] حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 34.

هذا وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم بالنظر إلى آثارها، فهي تمثل خطر على سيادة الدول واستقرارها الوطني، وتشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته وتؤدي إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع، وإلى تفشي اللاأخلاقيات واللامبادئ الدينية مما يؤدي إلى إضعاف الوازع الديني.[1]

أما بالنسبة للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فلقد حاول المشرع الجزائري التوسع في دائرة اختصاص القطب الوطني، بتأكيد ذلك في نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04/20 على أن هذا القطب يختص بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها والملاحظ أن المشرع بموجب المرسوم 06_348 حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يختص بها الأقطاب المحلية ذات الاختصاص الموسع، بينما توسع المشرع بموجب الأمر 04/20 في تحديد الاختصاص النوعي للقطب الوطني بحيث تختص في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا يبقى لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الحق في تحديد الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا والذي يحق له طلب ملف من الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع إذ ترا أن هذا الملف يندرج تحت اختصاصه بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات، بل تم تناولها في تشريعات مختلفة بينما عرفها الفقه على أنها : المخالفات المرتكبة من طرف اشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية والقيام بخيانة الأمانة المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية يلحقون ضررا ويعرضون النظام الاقتصادي للخطر....

وفي إطار وضع تصنيف دقيق للجريمة الاقتصادية قامت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتصنيف الجريمة الاقتصادية وهي: جرائم الكارتلات الممارسات الاحتيالية استغلال الحالة

[1] حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 34-35.

الاقتصادية للشركات وحالة رأس مال الشركات مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعملين الاحتيال الذي يلحق ضرر بالدائنين الاحتيال على المستهلكين المنافسة الجائزة بما في ذلك دفع الرشاوي والإعلان المضلل جرائم تهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية[1].

الجرائم الجمركية الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة، جرائم البورصة المالية والمصاريف، والجرائم البيئة. بالإضافة وإن المشرع لم يعرف الجريمة الإقتصادية والمالية، فإنه إضافة المصطلح الأكثر تعقيدا لتحديد الإختصاص النوعي للقطب الوطني في الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 ثم قان بتعداد معايير تحديدها من تعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية أكثر تعقيدا، إذ يكفي تحقق أحد هذه المعايير وهي كما يلي:

- هو أن تكون معقدة بتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها.
- أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمالها تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها وتتطلب اللجوء إلى وسائل تجرى خاصة، أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وإن كانت هذه المعايير ما يجمعها هو إن الأمر يتعلق بالقضايا الخطيرة التي تحتاج تخصص نوعيا للمتابعة التخفيف والمحاكمة، غير أنها هذه المعايير فضفاضة وغير دقيقة، وعليه تقترح على المشرع إن يقوم بضبط معيار محدد للجريمة الإقتصادية والمالية التي تختص بها القطب المالي والاقتصادي.[2]

[1] مشري راضية، مقلاتي مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

[2] مشري راضية، مقلاتي مونة، مرجع سابق، دون صفحة.

الملخص:

تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي : يتناول هذا الفصل مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث تم استحداث هذه الهيئات القضائية المتخصصة للتركيز على الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. هذه الأقطاب القضائية تساهم في تحقيق العدالة بشكل فعال وسريع في هذا النوع من القضايا، حيث تكون الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة معقدة وتحتاج إلى معالجة دقيقة وإجراءات خاصة.

الخلفية والأسباب : تم إنشاء الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية كنتيجة للحاجة إلى التعامل مع الجرائم الاقتصادية التي زادت في الآونة الأخيرة. الجرائم الاقتصادية تتطلب كفاءة عالية في التحقيق والفصل نظراً لتعقيداتها وطبيعتها الفنية التي تختلف عن الجرائم التقليدية.

أهمية الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية : تكمن أهمية هذه الأقطاب في تقديم حلول فعالة وسريعة للقضايا الاقتصادية والمالية، حيث تساعد على توفير بيئة قضائية متخصصة تكون قادرة على فهم وتفسير المعاملات المالية المعقدة بشكل أفضل.

الفصل الثاني:

النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تمهيد:

الأصل أن القضاء العادي هو المختص بالفصل في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، لكن ونظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية فقد خصها المشرع الجزائري في بداية الأمر بجهات قضائية خاصة للفصل فيها، إلا أنه تراجع عن هذا الأمر وأعاد الاختصاص للقضاء العادي للفصل فيها فيما بعد، باعتبار أن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة للدعوى العمومية فهي تعتبر بمثابة جهة تحقيق نهائي والذي يكون من خلال التحقيق الذي يتولى القيام به قضاة الحكم المختصين قانونا بالفصل في الدعاوى العمومية المعروضة عليهم و ذلك من خلال قيامهم باستجواب المتهم وطرح الأسئلة... إلخ ،حتى تكون هذه المحاكمة عادلة ومنصفة للمتهمين يتعين أن تتبع فيها الإجراءات المقررة قانونا لحمايتهم وضمان حقوقهم، فلذلك حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04/20 ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، من خلال وضع أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة من جهة واختصاص الأقطاب الجزائية في النظر في هذه الجرائم من جهة أخرى، بناء على ما تقدم سيتناول هذا الفصل بالدراسة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا (المبحث الأول)، و إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية تتشكل من قاضي فرد، وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح، وإن كان لا بد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، كما يتميز قضاة القطب بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ليكافح الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث يمارس كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق والرئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، وذلك مع اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سندرس في المطلب الأول الإجراءات أمام المحاكم المختصة، أما المطلب الثاني فسندرس الإجراءات أمام المجالس القضائية.

المطلب الأول: أمام المحاكم المختصة

حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين سندرس في الفرع الأول إجراءات المرافعة، أما في الفرع الثاني فسندرس حكم محكمة القطب الجزائي واستئنافه.

الفرع الأول: إجراءات المرافعة

تتشكل محكمة الجنح القطب من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وتصدر محكمة الجنح من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات

وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملة من جديد.

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إن وجدوا، والتأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغه بالتهمة الموجهة إليه جريمة من جرائم الفساد ويأمر الإحالة وطريق اتصال المحكمة بالدعوى.[1]

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيأتي بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، وإذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة أخطره رئيس المحكمة بأن له الحق في اختيار محام يساعده وفي طلب مهلة دفاعه، فإن أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه، وإذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه وجب تعيين محام للدفاع عنه، وإذا طلب المتهم الحاضر مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، وباعتبار أن جرائم الفساد كلها جرائم مالية تقنية ليس فيها ما يستدعي بالقاضي في الجلسة أن يقرر المحكمة سرية فيها، بل تكون في محاكمة علانية.

بعدما تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه واستفساره حول كل واقعة من الوقائع ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود وتصريحات الضحايا، ويكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود والضحايا، فيما يكون للدفاع المتهم والضحايا الحق في توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس وفقا لما يراه مناسبا في إظهار الحقيقة.

[1] أ.محدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة الشلف د.س، ص .220

وعند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني والذي يكون في جرائم الفساد ممثل القطاع العام أو الخاص، وإذا كان المتهم في جرائم الفساد موظف وبذلك تكون طلباته متمثلة في التعويض عن الضرر الذي لحق بالقطاع العام أو الخاص، ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الكتابية أو الشفوية التي تراها مناسبة لصالح العدالة.

وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، كما أنه له أن يصدر الحكم في الحال .[1]

بحسب المادة 211 مكرر 15 من القانون 20.04 فإنها تنص: على أنه تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] ، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أما بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي المالي لذلك فإنه يتم التأكد من حضور المتهم وباقي أطراف الدعوى.

بعد ذلك يتم التحقق من هويتهم، ثم يفتح باب المناقشة والمرافعة، كما يشترط قانون الإجراءات الجزائية على كل طرف في الدعوى قبل البدء في مناقشات الموضوع بدء طرح الدفوع الأولية والمسائل الفرعية أولا قبل أي دفع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، ثم يأتي دور القاضي للقيام بالتحقيق النهائي على المتهم للتأكد من تصريحاته وكشف بعض النقاط التي تؤدي إلى كشف الحقيقة الكاملة، ليسمع في الأخير مرافعة كل من ممثل الحق العام ودفاع المتهم.

كما قد استحدث المشرع إجراءات جديدة للمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بأنه:

[1] أمهدي بوزينة آمنة، مرجع سبق ذكره، ص202،203

[2] القانون 04-20 المؤرخ في 2004/11/10.

" يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص".

" يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ".[1]

الفرع الثاني: حكم محكمة القطب الجزائي واستئنافه

عملا بالمبادئ القانونية المتبعة في المحاكمة فإنه ينطق بالأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، وهذا ما تقره المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق...»، ولم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص.

تختلف العقوبات الصادرة في حق مرتكبي جرائم الفساد باختلاف هذه الأخيرة، ففي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، وفي جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

[1] القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015.

فيما يحكم على مرتكبي جرائم إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عقوبتها من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، وفي جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة حسن سير العدالة، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وغيرها من جرائم الفساد.[1]

ويتم تشديد العقوبة وفقا للظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة والمحددة في قانون مكافحة الفساد ناهيك عن العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والتي يحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد والتي تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزائية للأموال المنع المؤقت من مهنة أو نشاط الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

إلى جانب الحكم بأهم عقوبة إلا وهي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة بل وقد تصدر أحكام حتى اختلاس قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول

[1] بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع12، جامعة سعيدة، 2019، ص65

الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو .... سواء بقيمة تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

وفيما يخص إجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي وكذا الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة التخلي عن القضية لصالح القطب المالي الاقتصادي وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر 20-04.[2]

المطلب الثاني: أمام المجالس القضائية

الفرع الأول: كيفية تحريك الدعوى

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (1) وكذلك خصها بإجراءات استثنائية(2) .

1-تحريك الدعوى العمومية من طرف المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

يتولى النائب العام لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم بناء على التعليمات الكتابية الصادرة من طرف وزير العدل حامل الأختام وذلك بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بضرورة تقديم شكوى من قبل السلطات المختصة لإجراء الملاحقات، بحيث يكون لهذا النائب العام صلاحية التصرف في

[1] بوشنتوف بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص66

[2] القانون 20-04، مرجع سابق.

تسيير ومراقبة كذلك الشرطة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية وهذا بطبيعة الحال في حدود اختصاصاته.[1]

2- الإجراءات الاستثنائية بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

هناك مجموعة من الإجراءات الاستثنائية الخاصة والتي تتميز بها المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والتي تتجلى في الإجراءات التالية:

- مدة التحقيق تكون مختصرة، بحيث لا تتعدى ثلاثة أشهر وهذا مهما كان وصف الجريمة أو لدرجة خطورتها.[2]
- السماح للنائب العام لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بإصدار أوامر القضاء وأيضا باستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق.[3]
- عدم اعتبار رئيس المجلس قاضيا محترفا، بل يتم تعيينه من طرف رئيس مجلس الثورة.[4]
- عدم قابلية الأحكام الصادرة من طرف المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية للطعن، ما عدا طلب العفو الذي يجب تقديمه في مهلة 24 ساعة من صدور الحكم.[5]
- سريان الأوامر الصادرة بحبس المتهم وذلك إلى حين الفصل في الدعوى وهذا دون الحاجة إلى تحديد مدة الحبس[6].

[1] الأمر رقم 66 -180 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، (الملغى).

[2] الأمر رقم 66 -180 ، نفس المرجع.

[3] الأمر رقم 66 -180 نفس المرجع.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 66 -181 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، (الملغى).

[5] الأمر رقم ،66-180، مرجع سابق.

[6] الأمر رقم ،66-180مرجع سابق.

- رفع الدعاوى إلى المجالس القضائية الخاصة وهذا بالنسبة للقضايا التي لم يحقق فيها ويكون هذا الأمر من طرف النائب العام لدى هذه المجالس الخاصة وبناء على طلبات كتابية صادرة من طرف وزير العدل.[1]
- السماح للنائب العام لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بالتكفل بالقضايا التي أخطرت بها الجهات القضائية العادية والتي تدخل ضمن اختصاص المجالس القضائية الخاصة وهذا بناء على التعليمات الكتابية الصادرة من طرف وزير العدل.[2]
- تطبيق أحكام الأمر رقم 66- 180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بأثر رجعي.[3]

مع الإشارة أن المشر ع الجزائري قد ألغى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وهذا بموجب الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، بالتالي ألغيت كل القوانين التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم هذه المجالس القضائية. [4]

الفرع الثاني: أثر المطالبة بالإجراءات من النائب العام لدى المجلس القضائي

يترتب على هذا الإجراء آثار مهمة جدا تحدد الملف القضائي لما ينشأ عنها من علاقة جديدة للنائب العام لدى القطب المتخصص بالملف موضوع القضية في مقابل تخلي جهة أخرى عنه وهو الأمر الذي سنبينه كما يلي:

[1] نادية حزاب، ص458.

[2] الأمر رقم 66 -180مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 66 -180، مرجع سابق.

[4] الأمر رقم ،75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975 معدل و متمم.

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية

يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات حسب نص المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى.

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة ... بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص.

فعندما نزاوج بين المادتين 40 مكرر 3 و 40 مكرر 1 نجد أن:

وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة، باعتبار صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص.

إن إرسال نسخة من الإجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشبعة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات

التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون قرار المجرمين أو ضياع الأدلة.

ثانيا – تخلي قاضي التحقيق عن القضية لدى النائب العام:

وهي المرحلة المهمة جدا في مسار الملف الجزائي ذلك أن قبول النائب العام الذي يتبعه القطب التحقيق في القضية والتمسك بها والمطالبة بها يؤدي إلى[1] رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه وينتهي بذلك سلطانها على الملف، ويتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، ورغم أن المشرع لم يصف هذه المراسلة أو يضع لها شكلا معينا إلا أن الواقع العلمي أثبت مواصفاتها، وعلى العموم فهي تتضمن بيانا للنيابة العامة الجهة المرسلة كأن تكون النائب العام لدى المجلس قضاء قسنطينة إلى الجهة المرسل لها وهي النيابة العامة التي تحوز الملف وكذا بيانا باسم أحد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به وتوقيع النائب العام وتوضيح تاريخ ذلك بمجرد وصول هذه المراسلة للنائب العام المختص إقليميا أمام فرضين إما يكون الملف القضائي مازال قيد التحقيق الأولي أي لا يزال بيد الضبطية القضائية وهنا لا يوجد أي إشكال.

أو يكون الملف قد تم التصرف فيه من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإرساله إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي، ففي هذه المرحلة يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى قاضي التحقيق يطلب فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص وهنا يكون قاضي التحقيق إما يقبل التخلي بإصدار أمر بالتخلي مسببا الأمر على أساس أن القضية تدخل في اختصاصات القطب الجزائي المتخصص وأن النيابة التي تشرف على القطب طالبت بالملف.

[1] عبد الفتاح قادري، نفس المرجع السابق، ص 201.

أما في حالة رفض قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص ففي هذه الحالة يصدر أمرا برفض طلبات النيابة الرامية إلى التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي، هذا المر يستأنف من طرف النيابة أمام غرفة الاتهام كباقي الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق[1].

كما أجازت المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20/04 إلى قاضي التحقيق إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي المالي، وهذا في حالة فتح التحقيق قضائي بحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءان إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 09، 211 مكرر 10 ، ويتم إرسال هذا الملف موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعينة جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقتناع، كما أنه لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف على قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. مع تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة[2].

[1] عبد الفتاح قادري، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي ، مج8، ع1، مارس 2021، ص2011.

[2] الأمر 04/20، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي

حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي تعديل قانون افجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04/20، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، من خلال وضع أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة من جهة واختصاص الأقطاب الجزائية في النظر في هذه الجرائم من جهة أخرى.

حيث تختلف صلاحيات الضبطية القضائية عن صلاحيات وهذا تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وباعتبار هذه الجهات القضائية متخصصة في معالجة نوع معين من الجرائم، جعل المشرع يميزها بآلية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها إلى غاية توقيع الجزاءات المتعلقة بهذه الجرائم مرورا بإجراءات المحاكمة أمام هذه الأقطاب وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المتمثلين في الاختصاص في القضايا المرفوعة في المحاكم، أما المطلب الثاني تحت عنوان تنازع الاختصاص بين المحاكم والقطب الجزائي.

المطلب الأول: الاختصاص في القضايا المرفوعة في المحاكم

بعدما ألغى المشرع الجزائري الجهات القضائية الاستثنائية الخاصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية، أعاد الاختصاص للمحاكم العادية للفصل فيها، ليقوم بعد ذلك بتمديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وهذا من خلال استحداث ما يسمى بالأقطاب الجزائية ،بناء على ما تقدم سيتم تناول نطاق توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم العادية لدى هذه الأقطاب (الفرع الأول)، الاختصاص المشترك بين المحاكم العادية والأقطاب الجزائية في الفصل في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم العادية على مستوى الأقطاب الجزائية

هذا الفرع سيتناول بالدراسة نطاق توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم العادية لدى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع (أولا)، أيضا نطاق التوسيع لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (ثانيا).

أولا: نطاق توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم العادية على مستوى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي وهذا بموجب القانون رقم 14-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن ق .إ .ج وهذا فيما يخص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[1] وقاضي التحقيق[2] والمحاكم[3] والذي يكون عن طريق التنظيم 3 والمحاكم 2 ، الأمر الذي حصل من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[4].

يكون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم ،06-348 كذلك المواد 37و 40و 329 من

[1] الأمر رقم 66 -155 يتضمن ق. إ .ج، (المعدل والمتمم).

[2] الأمر رقم 66 -155، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم ،06-348 مؤرخ في 5أكتوبر سنة ،2006ج. ر، ع ،63 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة ،2006 معدل ومتمم .

ق. إ .ج التي نصت على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بخصوص هذه الجرائم.

يضاف إلى هذه الجرائم الستة جرائم الفساد والتي أضافها المشرع الجزائري إلى قائمة الجرائم التي يشملها تمديد الاختصاص المحلي وهذا بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بق. و. ف. م.

يكون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وفق ما يلي:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من مدينة الجزائر، الشلف الأغواط، البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس تيبازة وعين الدفلى[1].
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من مدينة قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة عنابة قالمة برج بوعريريج، الطارف، خنشلة سوق أهراس وميلة[2].
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من مدينة ورقلة أدرار، تامنغست إيليزي، بسكرة، الوادي وغرداية[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (المعدل والمتمم).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، نفس المرجع.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من مدينة وهران بشار ،تلمسان تيارت تنذوف، سعيدة سيدي بلعباس ، مستغانم، معسكر ، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغيلزان[1].

ثانيا: نطاق توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم العادية على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لق. إ. ج، بحيث يكون هذا القطب متواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر والهدف من إنشائه يتمثل في سعي المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[2].

يكون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاص وطني، بحيث يمارسون صلاحياتهم على مستوى كامل الإقليم الوطني.[3]

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لدى هذا القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من ق .إ. ج وهذا فيما يتعلق بالجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من ق. ع.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بق. و.ف. م (المعدل والمتمم).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، معدل ومتمم.

[3] الأمر رقم 66 -155 يتضمن ق.إ.ج، (المعدل والمتمم).

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (المعدل والمتمم)
- الجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (المعدل والمتمم)[1].

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك بين المحاكم العادية والأقطاب الجزائية في الفصل في الجريمة الاقتصادية

لقد أجاز المشرع الجزائري للنائب العام التابع للمحاكم ذات الاختصاص الموسع أن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بالمطالبة بملف الإجراءات وهذا في أي مرحلة تصل عليها الدعوى العمومية، إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحاكم الموسعة الاختصاص وهذا بطبيعة الحال بحسب سلطته التقديرية في ذلك[2].

كذلك ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية المختص إقليميا بضرورة إرسال نسخا من التقارير الإخبارية وأيضا إجراءات التحقيق التي أنجزت من طرف الشرطة القضائية بصورة فورية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث أن هذا الأخير بإمكانه المطالبة بملف الإجراءات وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء مدينة الجزائر العاصمة إذا اعتبر أن الجريمة الواقعة تدخل ضمن اختصاصه[3].

بالتالي يستنتج أن كلا من المحكمة المختصة في الجريمة طبقا للقواعد العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع وكذلك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية المتصفة بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر كما سبق

[1] الأمر رقم ،05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة ،2005 يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.
[2] الأمر رقم ،66-155 يتضمن ق.إ.ج، (المعدل والمتمم).
[3] الأمر رقم 66 -155 يتضمن ق.إ.ج، (المعدل والمتمم).

الذكر، ما يعني أن هذا الاختصاص غير معقود لجهة قضائية دون غيرها على خلاف ما هو سائد بالنسبة للجهات القضائية الاستثنائية التي وضعها المشرع الجزائري بعد الاستقلال لمكافحة الجرائم الاقتصادية والتي ألغاها فيما بعد.

فإذا قام النائب العام المتواجد بدائرة اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالمطالبة بملف القضية، فإن ذلك يضع حدا لاختصاص المحاكم العادية لينتهي بذلك الاختصاص المشترك بينها وبين الأقطاب الجزائية ، فإذا وقع تنازع اختصاص بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول حينها الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة والتي على أساسها يقرر للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه المحاكم ذات الاختصاص الموسع التمسك باختصاص النظر في الجريمة الاقتصادية.

أما عند الرجوع للأحكام المتعلقة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد معيار تمسك وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب بملف القضية، الذي يكون من خلال الاعتماد على معيار تعقيد الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بها[2].

لقد حددت نص المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الثانية من ق. إ . ج المقصود بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، بحيث اعتبرتها الجريمة الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو بسبب

[1] الأمر رقم ،66-155 يتضمن ق. إ. ج، (المعدل والمتمم).

[2] الأمر رقم ،66-155 يتضمن ق. إ. ج، (المعدل والمتمم).

استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في اقترافها، التي تتطلب ضرورة اللجوء إلى استخدام وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم والقطب الجزائي

الفرع الأول: توسيع الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تضمنت أحكام المواد السالفة الذكر توسيع الاختصاص على كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك لطائفة محددة من الجرائم ومنها جرائم الفساد على ان يكون الاختصاص مشتركا مع الاختصاص الوارد بالمواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتم الإجراءات على كامل مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية أي فترة البحث والتحري على مستوى الشرطة القضائية، وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإنه يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، واذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 9 211 مكرر 10، و إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك، ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

وفي الحالتين الاخيرتين تصبح كل مهام الاشراف على الضبطية القضائية ومراقبتها على يد وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي او قاضي التحقيق حسب الاحوال وحسب تواجد ملف الاجراءات، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أن يمارس اختصاصه المحلي على كامل التراب الوطني وذلك في الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 211 مكرر 1 التي تنص على أنه : " **يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.**"

ويتلقى ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1]، وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.[2]

كما تبقى الأوامر بالقبض وأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن الشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.[3]

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب المواد 211 مكرر ، 211 مكرر 2 ، 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المعدل والمتمم، ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، وهي الجرائم التي بالنظر لتعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية او لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة وتحقيق او خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والمتعلقة بجريمتي الإختلاس والغدر وجريمة تبييض الأموال.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 ،12، 13، 14 و 15 من الأمر رقم03-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.[1]

وبذلك يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، بحيث تعرف الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون بالجريمة التي يتم النظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.[2]

إنشاء محكمة القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادية في معالجة قضايا الفساد المالي والإقتصادي المعقدة، بحيث أن التخصص في الجرائم الإقتصادية والمالية أضحى ضرورة لابد منه، لاسيما أن قضاة التحقيق عبر المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي، الأمر الذي سيفتح المجال لتخصص القضاة في الجرائم الإقتصادية المعقدة، خاصة وأن المحكمة لها بعد وطني إقليمي.

الفرع الثالث: الاختصاص المشترك بين المحاكم العادية والأقطاب الجزائية في الفصل في الجريمة الاقتصادية

لقد أجاز المشرع الجزائري للنائب العام التابع للمحاكم ذات الاختصاص الموسع أن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بالمطالبة بملف الإجراءات وهذا في أي مرحلة تصل عليها الدعوى

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

العمومية، إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحاكم الموسعة الاختصاص وهذا بطبيعة الحال بحسب سلطته التقديرية في ذلك.[1]

كذلك ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية المختص إقليميا بضرورة إرسال نسخا من التقارير الإخبارية وأيضا إجراءات التحقيق التي أنجزت من طرف الشرطة القضائية بصورة فورية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث أن هذا الأخير بإمكانه المطالبة بملف الإجراءات وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء مدينة الجزائر العاصمة إذا اعتبر أن الجريمة الواقعة تدخل ضمن اختصاصه.[2]

بالتالي يستنتج أن كلا من المحكمة المختصة في الجريمة طبقا للقواعد العامة و المحكمة ذات الاختصاص الموسع وكذلك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية المتصفة بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر كما سبق الذكر، ما يعني أن هذا الاختصاص غير معقود لجهة قضائية دون غيرها على خلاف ما هو سائد بالنسبة للجهات القضائية الاستثنائية التي وضعها المشرع الجزائري بعد الاستقلال لمكافحة الجرائم الاقتصادية والتي ألغاها فيما بعد .

فإذا قام النائب العام المتواجد بدائرة اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالمطالبة بملف القضية، فإن ذلك يضع حدا لاختصاص المحاكم العادية لينتهي بذلك الاختصاص المشترك بينها وبين الأقطاب الجزائية،فإذا وقع تنازع اختصاص بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول حينها الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

[1] الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج، (المعدل والمتمم).

[2] الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج، (المعدل والمتمم).

[3] الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج، (المعدل والمتمم).

مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة والتي على أساسها يقرر للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه المحاكم ذات الاختصاص الموسع التمسك باختصاص النظر في الجريمة الاقتصادية .

أما عند الرجوع للأحكام المتعلقة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد معيار تمسك وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب بملف القضية، الذي يكون من خلال الاعتماد على معيار تعقيد الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بها.[1]

لقد حددت نص المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الثانية من ق. إ .ج المقصود بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بحيث اعتبرتها الجريمة الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو بسبب استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في اقترافها، التي تتطلب ضرورة اللجوء إلى استخدام وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

[1] الأمر رقم –66 ،155 يتضمن ق .إ .ج، (المعدل والمتمم).

الملخص:

الفصل الثاني ركز على النظام الإجرائي المتبع في الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، يُبرز أن الجرائم الاقتصادية تستدعي إجراءات خاصة ومحددة تختلف عن الإجراءات القضائية التقليدية، وهذا يعود لطبيعة هذه الجرائم وتعقيدها.

تتضمن الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية اختصاصات محددة تهدف إلى معالجة الجرائم الاقتصادية بشكل فعال، هذه الاختصاصات تشمل التحقيقات التفصيلية والإجراءات السريعة لضمان تحقيق العدالة ومنع التأخير في الفصل في القضايا.

تناول الفصل التحديات التي تواجه الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، مثل الحاجة إلى التدريب المستمر للقضاة والمحققين المتخصصين في هذا المجال. كما يشرح الفصل الإجراءات المتبعة لضمان تحقيق العدالة مثل الاستجوابات والتحقيقات الدقيقة والموثوقة.

تم وضع معايير وضوابط صارمة لضمان سير العملية القضائية بشكل عادل وفعال في الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، منها مراعاة حقوق المتهمين وضمان شفافية الإجراءات القضائية.

يُعد إنشاء الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية خطوة مهمة نحو تحسين النظام القضائي في معالجة الجرائم الاقتصادية المعقدة، توفر هذه الأقطاب بيئة قضائية متخصصة قادرة على التعامل مع التعقيدات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، مما يساهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية وسرعة.

خاتمة

خاتمة

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة هو من أهم واجبات الدولة لتوفير الحماية للمواطنين والممتلكات. يحق للدولة تبني الآليات التي تحارب بها التهديدات التي تواجه أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية بشكل عام، دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها. لكن المشكلة ليست في إنشاء الأقطاب الجزائية بحد ذاتها، بل فيما لاحظناه من إجراءات وضعها المشرع كآليات أساسية لعمل هذه الأقطاب المتخصصة. احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات يعتبر خروجاً عن القواعد العامة وميل نحو تكريس إجراءات استثنائية، مما يبدو وكأنه امتداد للجهات القضائية الاستثنائية التي تخلت عنها الجزائر. هذا يمكن اعتباره تناقضاً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

لقد تناولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة مع عرض اقتراحات لتعزيز أدائها، وذلك من خلال تدعيم المشرع لها بآليات موضوعية إجرائية من شأنها أن تساهم في الحد من الظواهر الإجرامية الخطيرة حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم والنظام العام.

النتائج:

1- عدم وجود قانون يؤسس لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، مما يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبارها مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة.

2- عدم تجسيد توجه القضاء الجزائي المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائي، حيث لم يرد النص على

إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة.

3- عدم إمكان إعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعلية المطالبة في الوقت المناسب.

4- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الالزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هذين الجهتين القضائيتين.

التوصيات:

1. النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.
2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا.
3. تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية.
4. تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لاسيما بين النيابة والضبطية القضائية وتفعيل العمل في مجموعة بين النيابة وقضاة التحقيق.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I. القوانين:

1-القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم بموجب الأمر 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000 معدل ومتمم بموجب قانون 14 -01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 معدل ومتمم بموجب قانون 15-02 المؤرخ في 23 يونيو، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.

2-قانون 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة 20 جويلية 2005.

3-القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10،

4-القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في : 2004/11/10.

5-تمم الفصل الثالث من الباب الثاني بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ج ر ع 71 ص 11-12 بقسم سادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال ويتضمن مواد من 389 مكرر والمادة 389 مكرر 7.

6-قانون العقوبات الجزائري.

7-القانون رقم: 01/06 المؤرخ : 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة: 2006/03/08)، المعدل والمتمم بالأمر رقم : 10/05 ، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1/09/2010، المعدل والمتمم

بالأمر رقم 11/15 المؤرخ في 2/08/2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، 10/08/2011.

8-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، ويتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروع بها.

II. الأوامر:

1-الأمر رقم: 04/20، المؤرخ في: 2020/08/30، المتمم للأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في: 2020/08/31).

2-الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى خارج الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في : 1996/07/10)، المعدل والمتمم 2010/09/01

3-الأمر رقم : 05/06 المؤرخ في : 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في28/08/2005

4-الأمر رقم: 11/21، المؤرخ في: 2021/08/25 المتمم للأمر رقم: 55/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في: 2021/08/26.

5-الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل والمتمم، ج ر، رقم 49 المؤرخة 11/06/1996.

6-أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان سنة 1975، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن ق .إ .ج، ج .ر، ع 53 ، مؤرخ في 4 جويلية سنة 1975.

7-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن ق. إ. ج، ج .ر، ع 51 مؤرخ في 31 أوت سنة 2020.

8-أمر رقم ،05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة ،2005 يتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر، ع ،59 مؤرخ في 28أوت سنة 2005 (المعدل والمتمم)

9-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 329، 40 ، من هذا القانون مع مراعاة احكام المواد من 40 الى 40 مكرر 5 ادناه.

10- الأمر 135/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

11- الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في،1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

12- الامر 11/21 المتعلق بقانون العقوبات.

13- الأمر رقم 66 -180 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، (الملغى).

14- الأمر رقم ،66-180 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، (الملغى) .

15- الأمر رقم -66 -155 يتضمن ق. إ .ج، (المعدل والمتمم).

16- الأمر 135/66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

III. المراسيم:

1-مرسوم تنفيذي رقم ،06-348 مؤرخ في 5أكتوبر سنة ،2006ج. ر، ع ،63 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة ،2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم -16 ،247 مؤر خ في 17 أكتوبر سنة ،2016 ج .ر، ع ،62 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2016.

2-المرسوم الرئاسي رقم 66 -181 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، (الملغى).

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (المعدل والمتمم).

ثانيا: الكتب

1-بزيارة عبد المجيد شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 مؤرخ في 2008، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009.

2-سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 1 المجلد ،04 العدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان ،2019.

3-عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد،08 العدد 01، مارس، 2021.

4-نبيل صقر، الوسيط في: شرح جرائم الأموال دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1-وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 .

2-عبد الرحيم معاليم الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق / 2013/2014،

3-ريم الغواطي مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2020/2019

4-رابح وهيبة، اجراءات المتابعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ال ام دي تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2005.

5-مشري راضية، مقلاتي مونة القضاء المتخصص كألية لمواجهة جرائم الفساد، مداخلة، جامعة قالمة، كلية الحقوق.

6-أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة الشلف، د.س.

رابعا: المجلات والمداخلات

1-بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع12، جامعة سعيدة، 2019.

2-عبد الفتاح قادري، آليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج8، ع1، مارس 2021.

خامسا: المواقع

1-محمد الصالح بن حسين، المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، ورقة عمل الجمهورية التونسية المقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني، www.marocodroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/06.

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: المتابعة الجزائية أمام القطب الاقتصادي والمالي	
المبحث الأول: التنظيم القانوني للقطب الاقتصادي والمالي	**07**
المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**07**
المطلب الثاني: إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	**12**
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقطب الاقتصادي والمالي	**17**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي	**22**
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للقطب الاقتصادي والمالي	**22**
المطلب الأول: خصوصية الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية	**26**
المطلب الثاني: اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية المختلفة بالجرائم الاقتصادية	**27**
الفرع الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الصرف	**29**
الفرع الثاني: إلغاء قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية جرائم الصرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	**35**
الفصل الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا	**40**
المطلب الأول: أمام المحاكم المختصة	**40**
المطلب الثاني: أمام المجالس القضائية	**45**
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي	**51**
المطلب الأول: الاختصاص في القضايا المرفوعة في المحاكم	**51**
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم والقطب الجزائي	**57**
الخـــــــاتـمـــــة	**64**
قـــــائمـــة المـراجـع	
الفهرس	

الفهرس